السنة الثالثة والتسعون – عدد 5183 — 11 ذو الحجة 1424 (2 فبراير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.02.232 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... 383

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.02.246 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر الاتفاقية الموقعة ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل..... 386

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2341.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 410

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2342.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 410

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2343.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 410

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2344.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 411

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2345.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 411

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2346.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 411

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2347.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 412

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2348.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 412

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2349.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 412

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2350.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 413

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2351.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 413

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2352.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 413

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 107.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 414

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 108.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 414

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 109.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 414

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.232 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم 43.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.231 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بين البلدين وتسهيل وتعزيز التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالح الشعبين الشقيقين ،

وإيمانا منهما بأهمية تحرير التجارة بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية السائدة على الساحتين الإقليمية والدولية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية وأحكام ومبادىء البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومقتضيات منظمة التجارة العالمية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

1 - الاتفاقية : اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية.

2 - الطرفان المتعاقدان : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية.

3 - الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل الرسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

4 - القيود غير الجمركية : التدابير والإجراءات الموجودة أو التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بإقامة منطقة للتجارة الحرة بينهما وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي إطار ما تقضي به القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل منهما.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل تخفيض إضافي بنسبة (10%) من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بالنسبة لجميع السلع المتبادلة بين البلدين إضافة إلى ما تم التوصل إليه في إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وذلك انسجاما مع الفقرة (9) من أولا من البرنامج التنفيذي المشار إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة في كلا البلدين في تاريخ فاتح يناير 2001 ، ويقصد بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم والضرائب الأخرى التي يفرضها أحد الطرفين على السلع المستوردة والتي لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ؛

ب - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

ج - يتبع الطرفان المتعاقدان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما ؛

د - يقوم الطرفان المتعاقدان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في فاتح يناير 2001، وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الخامسة

لا تخضع السلع المتبادلة بين البلدين إلى أية قيود غير جمركية مفروضة على الاستيراد ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السادسة

يطبق على السلع ذات المنشإ الوطني المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر ما سوف يتخذ من قرار في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في هذا الصدد.

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات والصفقات ذات الصلة بتوريد السلع والخدمات بعملة حرة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق العالمية، ووفقا للشروط والأحوال المتعارف عليها في التجارة الدولية وللأعراف المالية والمصرفية.

المادة الثامنة

تعامل السلع ذات المنشإ والمصدر المغربي والإماراتي المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة التاسعة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة عليها.

المادة العاشرة

يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لأغراض هذه الاتفاقية من منشإ وطني الالتزام بقواعد المنشإ العربية المقرة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وكذلك التي سيتم إقرارها في إطاره.

المادة الحادية عشر

تطبق نصوص هذه الاتفاقية على المنتجات ذات المنشإ الإماراتي أو المغربي المتبادلة بين البلدين وترفق بها عند تبادلها شهادة المنشإ العربية المقرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية مع الإشارة إلى هذه الاتفاقية وتصدر عن الجهات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة في ذات البلد.

المادة الثانية عشر

أ) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو متعلقة بحماية الأخلاق والتراث الوطني والتاريخي والفني والآثار، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

ب) يطبق الطرفان المتعاقدان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.

ج) لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والإجراءات المذكورة في (ب) كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان المتعاقدان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة.

المادة الرابعة عشر

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الدولة الأخرى، كما يسمح كل منهما للدولة الأخرى بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في بلدها وتقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشر

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطبق إجراءات وقائية طبقا للأحكام التي نصت عليها اتفاقية الوقاية الملحقة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أسفرت عنها جولة أورجواي فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي، وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشر

إذا واجهت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة أو المملكة المغربية حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتين باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك وفقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشر

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزامات الطرفين بأحكام وقواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة عشر

لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية مبرمة أو يعتزم إبرامها لإقامة مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشر

تتم مراجعة هذه الاتفاقية كل سنتين ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حسب تطور اقتصاديات البلدين ومتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، كما يقوم الطرفان المتعاقدان بالبحث عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

ويعهد إلى اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات بهذا الشأن.

المادة العشرون

(أ) لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين في شؤون التجارة في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين، وتعقد اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل بالتناوب.

(ب) يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون ذلك بالتناوب في البلدين.

(ج) تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية بصفة خاصة :

1 ـ ضمان تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لبنود هذه الاتفاقية.

2 ـ دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل مناقشة الإعفاءات الجمركية على البنود السلعية المتبادلة بين البلدين.

3 ـ دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية.

4 ـ دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية.

5 ـ تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، والمعاملات التي تتم في إطارها.

6 ـ دراسة أي مقترحات من شأنها تدليل أية صعوبات قد تطرأ مستقبلا.

(د) تنبثق عن اللجنة المشتركة لجنة فنية دائمة على مستوى الخبراء من كلا البلدين تنظر في الموضوعات التي توكلها إليها اللجنة المشتركة وتجتمع مرتين في السنة على الأقل.

المادة الحادية والعشرون

تسري أحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على ما لم يرد ذكره وتنظيمه في هذه الاتفاقية بالنسبة للتبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للتشريعات المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء. وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة أكادير بتاريخ 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) من نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة :
محمد بن عيسى،	حمدان بن زايد آل نهيان ،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،	وزير الدولة للشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.246 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر الاتفاقية الموقعة ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 56.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.245 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة.

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببيروت في 3 شعبان 1422 (20 أكتوبر 2001) بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إتفاقيـــــــــة
بين المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية
لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع
التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ،

رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة "1"
الاشخاص المعنيون

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.

المادة "2"
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها (جماعاتها) المحلية او وحداتها الاقليمية، كيفما كان نظام التحصيل.

2. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي، او على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على مجموع الرواتب والتعويضات المماثلة التي تدفعها المؤسسات الاخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال (فائض قيمة رأس المال).

3. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. فيما يخص المملكة المغربية :

(1) الضريبة على الشركات؛

(2) الضريبة العامة على الدخل؛

(3) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و المداخيل المعتبرة في حكمها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(4) الضريبة على الارباح العقارية ؛
(5) الضريبة على عوائد التوظيفات ذات الدخل الثابت؛
(6) الضريبة على الأرباح الناتجة على التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة؛
(7) واجب التضامن الوطني؛

(والمشار اليها في ما يلي بـــ "الضريبة المغربية").

ب. فيما يخص الجمهورية اللبنانية :

(1) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛
(2) الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ؛
(3) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؛
(4) الضريبة على الاملاك المبنية.

(والمشار اليها في ما يلي بـــ "الضريبة اللبنانية").

4. تســري هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تماثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب الحالــية المشار اليها في الفقرة (3) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هــذه الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان تُشعر احداهما الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما.

المادة "3"
تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ. تعنــي "الدولــة المــتعاقدة" و"الدولــة المــتعاقدة الاخرى" المملكة المغربية، او الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضي سياق النص ذلك ؛

ب. تعنــي عبارة "المملكة المغربية" وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي، تعني تراب المملكة المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الاقليمــي و مــا وراء ذلــك، المنطقة الاقتصادية الخاصة و المناطق التي طبقا للتشــريع الوطنــي والقــانون الدولــي، تُمارس عليها المملكة المغربية سلطتها القضائية و حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية لأعماق البحار، وباطن أراضيها والمياه المتاخمة (الجرف القاري) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج. تعنـــي عبارة "الجمهورية اللبنانية" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الاقليمـــي وكذلـــك المـــنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولـــي وذلـــك فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة المغربية او الضريبة اللبنانية حسبما يقتضي سياق النص ذلك ؛

هـ. تشـــمل كلمـــة "شـــخص"، الفـــرد أوالشـــركة أواي هيئة أو مجموعة اخرى من الاشخاص مؤسسة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

و. تعنـــي كلمـــة "شركة" اي هيئة اعتبارية او اي هيئة اخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

ز. تعني عبارتا "مؤسسة في الدولة المتعاقدة" و"مؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ح. تعني كلمة "مواطن" :

(1) أي فرد يحمل جنسية احدى الدولتين المتعاقدتين،

(2) اي شـــخص قانونـــي، أو هيـــئة من الاشخاص أو اي كيان آخر يستمد وضـــعه القانونـــي بهـــذه الصـــفة من القوانين النافذة في احدى الدولتين المتعاقدتين.

ط. تعنـــي عـــبارة "النقل الدولي" اي وسيلة نقل بالسفينة، او الطائرة، او القطار، او حافلـــة نقل بري تشغلها مؤسسة يوجد مكان إدارتها في دولة متعاقدة، ما لم تكن وسيلة النقل هذه تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الآخرى.

ي. تعني عبارة "السلطة المختصة" : وزير المالية او ممثله المفوض.

2. فـــيما يـــتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن اي تعبير غير معرف فـــيها، مـــا لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يجب ان يكون له المعنى الخاص به في ذات الوقـــت بموجـــب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة "4"

المقـــــــم

1. لاغـــراض هـــذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقا لقوانيـــن تلـــك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب مسكنه ، او محل إقامته ، او مكان ادارته، او بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة وتطبق هذه العبارة كذلك على هذه الدولة و كذا على سلطاتها (جماعاتها) المحلية أو وحداتها الاقليمية. لكن هذه العبارة لا تشـــمل اي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم عن مصادر في تلك الدولة او من راس المال الواقع فيها.
2. اذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة "1" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتـــبر بانه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فاذا كان لديه مـــنزل دائـــم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، او إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في اي من الدولتين، اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن بصفة اعتيادية ؛

ج. اذا كـــان له مسكن معتاد في كلتي الدولتين او لم يكن له ذلك في اي منهما، اعتبر مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د. اذا كـــان يحمـــل جنســـية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المشترك ؛

3. اذا اعتـــبر الشـــخص غـــير الفـــرد وفقـــا لأحكام الفقرة (1) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة "5"

المنشأة الدائمة

1. لأغـــراض هـــذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" منشأة ثابتة للأعمال تزاول أي مؤسسة بواسطتها كامل نشاطها أو بعضه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ. مقر الادارة ؛

ب. الفرع ؛

ج. المكتب؛

د. المصنع ؛

ه. المزرعة، او الاراضي المزروعة ؛

و. منجم، بئر نفط او غاز، مقلع حجارة او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

أ. ورشة للبناء، او ورشة للانشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمرت هذه الورشة، او تلك الاعمال مدة تزيد على ثمانية اشهر خلال اي فترة اثني عشر شهرا.

ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مؤسسة في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمؤسسة نفسها، او مؤسسة متصل بها لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ستة اشهر خلال اي فترة اثني عشر شهرا.

4. على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين او عرض او تسليم بضائع تملكها المؤسسة؛

ب. الاحتفاظ بمخزون البضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم،

ج. الاحتفاظ بمخزون من البضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة آخرى ؛

د. بيع عينات بضائع تملكها المؤسسة يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور ؛

هـ. الاحتفاظ بمنشأة ثابتة فقط لغرض شراء بضائع، او لجمع معلومات للمؤسسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و. الاحـــتفاظ بمنشـــأة ثابتة فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمؤسسة؛

ز. الاحـــتفاظ بمنشـــأة ثابتة مخصصة فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقـــرات الفرعـــية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل للمنشأة الثابتة الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.

5. علـــى الـــرغم من احكام الفقرتين (1) و(2) اذا عمل شخص – غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (7)– لمصلحة مؤسسة ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارســـها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المؤسسة، فان تلك المؤسسة تعتبر بان لديهـــا منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المؤسســـة، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (4) التـــي، اذا مورست عن طريق منشأة ثابتة، لا تجعل هذه المنشأة منشاة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

6. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان، باستثناء اعـــادة الضـــمان، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصّل اقساط الضمان في اراضي الدولة الاخرى، او كانت تؤمن ضد اخطار تعقد في تلـــك الدولـــة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (7).

7. لا يعتبران لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انها تنفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتاد.

8. ان كـــون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

المادة "6"

المداخيل غير العقارية

1. ان الدخل العقاري الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة يخضع (بما في ذلك الدخل مـــن الزراعة او الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اي حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التـــي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والقطارات، وحافلات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقولة.

3. تطـــبق احكـــام الفقـــرة (1) علـــى الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.

4. تطـــبق احكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة لمؤسسة مـــا كمـــا تطـــبق على دخل الاملاك غير المنقولة المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة "7"

الارباح التجارية

1. لا تخضـــع اربـــاح مؤسسة ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم تكن المؤسســـة تقـــوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كانت المؤسسة تقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المؤسسة في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة ؛

2. مـــع مـــراعاة احكـــام الفقرة (3)، حيث تقوم مؤسسة في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المـــتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تحققها لو كانت هي مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة تقوم بنفس الاعمال او الاعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او الظروف المماثلة لها، وتتعامل على نحو مستقل كليا مع المؤسسة التي هي منشأتها الدائمة.

3. عـــند تحديـــد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء خصم (تنزيل) النفقات التي تصرف لاغـــراض المنشـــأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر. ويقرر هذا الخصم (التنزيل) وفقا للقانون المحلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. اذا كـــان مـــن المعـــتاد في دولة متعاقدة ان تحدد الارباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المؤسسة على اجزائه المختلفة، فما من شئ في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تتضمنها هذه المادة.

5. يجب ان لا تنسب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء بضائع للمؤسسة.

6. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

7. حيث تشمل الارباح انواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة "8"
النقل الدولي

1. لا تخضـــع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، أو طائرات، أو قطارات، أو حافلات سير بـــرية في النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

2. اذا كـــان مكـــان الادارة الفعلية لمؤسسة للنقل البحري على متن احدى السفن، فانه يعتبر بانه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة، او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

3. ان احكام الفقرة (1) تسري ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة "9"
المؤسسة المشتركة

1. حيث:

أ. تشارك مؤسسة في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. يشـــارك الاشـــخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى،

وحيث، في اي من الحالين، توضع الشروط بين المؤسستين في علاقتهما التجارية او المالـــية تختلف عن تلك التي تتم بين مؤسسات مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لاحـــدى المؤسســـتين، لـــولا تلـــك الشـــروط، يمكن ان تضم لارباح تلك المؤسسة واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. حيـــث تدخـــل دولـــة متعاقدة في ارباح مؤسسة في تلك الدولة –وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك– ارباحاً جرى تكليف مؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولـــة الاخـــرى واذا كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمؤسسة في الدولة المذكورة اولاً، لو ان الشروط التي تمت بين المؤسستين هي تلك التي كانت ستتم بين مؤسسات مستقلة، فعندئذ يمكن على تلك الدولة الاخرى ان تجري تعديلاً ملائماً على مقـــدار الضـــريبة المفروضة على تلك الارباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء ان تتشاور احداهما مع الاخرى، حول هذا الموضوع.

المادة "10"
حصص الارباح

1. تخضـــع حصص الارباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة.

2. بـــيد ان حصـــص الارباح هذه يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التـــي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الارباح هو المستفيد الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز:
   أ) 5% من اجمالي حصص الارباح عندما يكون المستفيد الفعلي منها شركة تملك 10% على الاقل من رأسمال الشركة دافعت حصص الارباح،
   ب) و 10% في الحالات الاخرى.

علـــى الســـلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها حصص الارباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تعني عبارة " حصص الارباح"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى للمستفدين باستثناء الديون وكذا المداخيل المتأتية من المساهمة في الارباح او حصص المشاركة الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الاسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

4. لا تسري احكام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المستفيد الفعلي لحصص الارباح، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي تقيم فيه الشركة التي تدفع حصص الارباح، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه حصص الارباح مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تطبق احكام المادة "7" او المادة "14"، حسب مقتضى الحال.

5. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اية ضريبة على حصص الارباح التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه حصص الارباح الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه حصص الارباح متصلاً بصورة فعلية بمنشأة دائمة او قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الاخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى ولو تكونت حصص الارباح المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلياً او جزئياً من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة الأخرى.

6. عندما تملك شركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى، يمكن اخضاعها للضريبة عند المنبع طبقاً للتشريع الضريبي لهذه الدولة الاخرى. الا ان هذه الضريبة لا يمكنها ان تتجاوز 10% من مبلغ ارباح المنشأة المستقرة بعد اداء الضريبة على الشركات المتعلقة بارباح المنشأة المستقرة.

المادة "11"

الفوائد

1. ان الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. بيد ان مثل هذه الفوائد يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز 10% بالمائة من المبلغ الاجمالي للفوائد. اما الفوائد الناتجة عن قروض طويلة الاجل لا تقل مدتها عن عشر سنوات فتعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفوائد.

3. على الرغم من احكام الفقرة (2) من هذه المادة، فان الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقة منها، او اي وكالة او وحدة مصرفية او مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية، او اذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى مضمونة او مؤمناً عليها، او ممولة بصورة مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى.

4. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. ان الغرامات المفروضة بسبب التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

5. لا تسري احكام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المستفيد الفعلي للفوائد، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفوائد، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "7" او المادة "14"، حسب مقتضى الحال.

6. تُعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للفوائد، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفوائد، وجرى تحمل تلك الفوائد من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفوائد والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفوائد المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفوائد والمستفيد الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

8. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي يُدفع بشأنه الفوائد، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة "12"
العائدات

1. تخضع العائدات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2. بيد ان هذه العائدات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض العائدات هو المستفيد الفعلي منها، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز:

أ) 5% بالمئة من المبلغ الاجمالي للعائدات المدفوعة كتعويض لقاء استعمال او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية والبرامج المعلوماتية او الوسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور؛

ب) 10% لباقي الحالات

3. ان كلمة "عائدات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق لقاء استعمال او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية والبرامج المعلوماتية او الوسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور ، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصـــميم، او انموذج، او مخطط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء استعمال، او الحـــق في استعمال اي من المعدات الصناعية او التجارية او العلمية، او لقاء معلومات تـــتعلق بالخـــبرة الصـــناعية، او التجارية او العلمية وتعتبر كذلك اتاوات الاداءات عن المساعدة والدراسات التقنية.

4. لا تســـري احكـــام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المستفيد الفعلي للعائدات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمـــة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابـــتة تقـــع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تدفع بشأنه العائدات ويكون مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تسري احكام المادة "7" او المادة "14"، حسب مقتضى الحال.

5. تعتـــبر العائدات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفســـها، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكـــون الشخص الدافع للعائدات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولـــة مـــتعاقدة منشـــأة دائمة او قاعدة ثابتة جرى تحمل مسؤولية دفع العائدات بشأنها، وجرى تحمل تلك العائدات من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة، فعندئذ يجب ان تعتـــبر تلك العائدات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة او القاعدة الثابتة.

6. حيـــث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع العائدات والمستفيد الفعلي، او بين كليهما وشـــخص آخـــر، يتجاوز مبلغ العائدات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومـــات التـــي تدفـــع عليها العائدات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع العائدات والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا علـــى المـــبلغ المذكـــور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضـــعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

المادة "13"

ارباح راس المال

1. تخضـــع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير مـــنقولة، كمـــا تم تعريفها في المادة "6" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاملاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقولة تشكل جزءاً من الاموال التجارية لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او من التصرف باموال منقولة عائدة لقاعدة ثابتة في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها او مع المؤسسة بكاملها) او مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

3. ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن، أو طائرات، أو قطارات، أو حافلات نقل بري تُشغل في النقل الدولي، او من التصرف باموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل السالفة الذكر، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

4. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار اليه في الفقرات (1) و(2) و (3) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال.

المادة "14"
الخدمات الشخصية المستقلة

1. لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة الا في تلك الدولة. يستثنى من ذلك الحالتين التاليتين حيث يمكن ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة ايضاً في الدولة المتعاقدة الاخرى:

أ. اذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله؛ او

ب. اذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في خلال أي مدة اثني عشر شهراً

في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي يُنسب منه الى القاعدة الثابتة او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الاخرى.

2. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه التخصيص النشاطات العلمية والادبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة "15"

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة احكام المواد "16" و"18" و"19" و"20" و"21"، لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى. واذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2. على الرغم من احكام الفقرة(1)، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا في الدولة المذكورة اولاً، اذا:

أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً ، و

ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة الاخرى؛ و

ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الاخرى.

3. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فان التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او طائرة، او قطار، او حافلة نقل بري تشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

المادة "16"

اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة "17"

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من احكام المادتين "14" و"15"، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنان مسرحي، او سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او للرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام المواد "7" و"14" و"15"، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي.

3. على الرغم من احكام الفقرتين (1) و(2)، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (1) ضمن اطار المبادلات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة "18"

معاشات التقاعد

1. مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة "19" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

2. على الرغم من احكام الفقرة (1) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

المادة "19"

الخدمات الحكومية

1. أ. ان الرواتب و الاجور وغيرها من المرتبات المماثلة باستثناء معاش التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص فيما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. بـــيد ان هذه الرواتب و الاجور وغيرها من المرتبات المماثلة لا تخضع للضريبة فـــي الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

(1) من مواطني تلك الدولة، او

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

2. أ. ان اي معـــاش تقـــاعد يدفـــع مباشرة من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، او سلطة محلـــية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص فيما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة أو الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. بـــيد ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

3. تطـــبق احكام المواد "15" و"16" و"18" على الرواتب و الاجور وغيرها من المرتبات المماثلـــة ومعاشـــات الـــتقاعد المـــتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

المادة "20"

الطلبة والمتدربون

1. ان المقـــيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او مـــتدرب يـــتلقى تدريباً تقنياً او مهنياً او تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخـــرى علـــى الـــتحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلم او التدرب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

2. لا يخضـــع للضريبة التعويض الذي يدفع الى الطالب او المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولـــة الاخـــرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدرب.

المادة "21"

المعلمون والاساتذة والباحثون

ان الشـــخص المقـــيم، او الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الاخرى والذي، بناء على دعوة اي جامعة او كلية او مدرسة، او اي مؤسسة تعليمـــية مماثلـــة اخرى لا تتوخى الربح ومعترف بها من حكومة تلك الدولة المتعاقدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاخـــرى، يوجـــد فـــي تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الاول اليها، فقط لغرض التعليم او القيام بابحاث، او كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار اليها، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم او الابحاث شريطة أن تكون هذه المرتبات واردة من مصدر موجود خارج هذه الدولة.

المادة "22"

المداخيل الاخرى

1. لا تخضـــع للضـــريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.

2. لا تســـري احكام الفقرة (1) على الدخل، غير الدخل الناجم عن الاملاك الغير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6"، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها او كـــان يـــؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها وحيـــث يرتـــبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة او القـــاعدة الثابـــتة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "7" او المادة "14" حسب مقتضى الحال.

المادة "23"

الضريبة على رأس المال

1. ان رأس المال الممثل بأموال غير منقولة، كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6" ويملكهـــا مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال.

2. ان رأس المـــال الممـــثل بأموال منقولة تشكل جزءاً من الاملاك التجارية لمنشأة دائمة تملكهـــا مؤسســـة في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، او الممثل بأموال مـــنقولة تعـــود الى قاعدة ثابتة لمقيم في دولة متعاقدة ومتوافرة له في الدولة المتعاقدة الاخـــرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

3. ان رأس المـــال الممـــثل بسفن أو طائرات، أو قطارات، أو حافلات نقل بري والتي تشـــغلها في عمليات النقل الدولي مؤسسة من دولة متعاقدة، والاموال المنقولة المتعلقة بتشـــغيل وسائل النقل المشار إليها، لا يخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. ان جميع عناصر رأس المال الاخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الاّ في تلك الدولة.

المادة "24"

الغاء الازدواج الضريبي

1. عندما يحصل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين على دخل او عناصر دخل، او يحصل على ارباح، او ارباح رأس المال، او يملك رأس مال يمكن ان يخضع بموجب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقاً لهذه الاتفاقية للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، يسجل له اعتماد في حساب ضريبته على الدخل، او عناصر الدخل، او الارباح، او ارباح رأس المال، او على رأس المال مبلغاً يعادل قيمة الضريبة التي تدفع في هذه الدولة المتعاقدة.

بيد ان مبلغ ذلك الاعتماد ينبغي ان لا يتجاوز قيمة الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولاً على ذلك الدخل، او عناصر الدخل، او الارباح، او ارباح رأس المال او على رأس المال المحتسبة طبقاً لقوانين وانظمة فرض الضرائب في هذه الدولة المتعاقدة.

2. ان المداخيل التي استفادت من الاعفاء الكلي أو الجزئي لمدة معينة طبقاً للتشريع الداخلي لأي من الدولتين المتعاقدتين تعتبر كأنها خضعت فعلاً للضريبة، والضريبة التي كانت ستؤدى في غياب الاعفاء تخصم من الضريبة الموضوعة على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة "25"

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او اية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد عبئاً من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الاخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "1"، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.

2. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقدتين لاية ضرائب او متطلبات متعلقة بها، تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة اخرى، في تلك الدولة الاخرى بصورة اقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الاخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الاخرى أي تنزيلات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها.

4. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "9"، او الفقرة (7) من المادة "11"، او الفقرة (6) من المادة "12"، فان الفوائد والعائدات والمصروفات الاخرى التي تدفعها مؤسسة من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذه المؤسسة، ان تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اي ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذه المؤسسة، ان تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

5. ان مؤسسات دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها او يشرف عليه كلياً او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مؤسسات مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

المادة "26"

اجراءات الاتفاق المتبادل

1. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اعمال احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتطبق مع احكام هذه الاتفاقية، فانه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (1) من المادة "25" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للاجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتطبق مع احكام هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبررا واذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تأتلف مع احكام هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم من اي احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لان تحل بالاتفاق المتبادل اي مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير احكام هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضاً التشاور معاً لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات الغير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لعرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي للآراء، فانه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة "27"

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، و ذلك من أجل منع الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقيد المادة "1" تبادل المعلومات. و يجب معاملة أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على اولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
و يجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

2. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تنطبق مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. بـتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بـتقديم معلومـات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة انتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة "28"
أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية

لا يمـس أي نـص فـي هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقات الخاصة.

المادة "29"
سريان المفعول

يتم إبرام هذه الإتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشـير الـى ان كلتا الدولتين قد اتخذتا الاجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من اجل تطبيق الإتفاقية. و تسري احكام هذه الاتفاقية:

(1) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية؛ و

(2) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل ورأس المال التي تـم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

المادة "30"
إنـهاء الإتفاقية

1. إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول الى أجل غير محدد.

2. يجـوز لأي مـن الدولتيـن المتعاقدتين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القـنوات الدبلوماسـية، إبلاغـا خطيا بانهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران (يونـيو) مـن أي سـنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. و في هذه الحال، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي أعطي فيها الإبلاغ،

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليهافي أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ بإنهاء الإتفاقية.

وإشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت على نسختين في بيروت بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٢ هجرية الموافق لـ ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول من سنة ٢٠٠١ باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
مصطفى المنصوري .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية ،
وزير المالية ،
فؤاد السنيورة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2341.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة الأنظمة الإعلامية، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in information systems management - Ferris State University - U.S.A., assorti, du degree of Bachelor of Business Administration - Al Akhawayn University in Ifrane et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2342.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، شهادة السلك الثاني، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2343.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Qualification manager de haute qualification - spécialité : management, session de juin 2001 - Université d'Etat de gestion - Moscou, assortie du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- شهادة الأستاذية في علوم المحاسبة - المعهد العالي للتصرف بسوسة - جامعة الوسط - الجمهورية التونسية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2344.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية إحدى الشهادتين التاليتين :

- درجة الإجازة المتخصصة/البكالوريوس في المحاسبة - جامعة الفاتح - ليبيا، مشفوعة بشهادة إتمام الثانوية العامة المسلمة بليبيا.

– Qualification ingénieur économiste – Spécialité : économie et organisation de l'industrie des produits alimentaires - Académie technologique d'Etat de Moscou - Ex. Institut soviétique de Moscou, assortie du diplôme d'études secondaires délivré en Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2345.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، إحدى الشهادتين التاليتين :

- شهادة الدراسات التكنولوجية العليا، اختصاص تقني سامي في التصرف في المؤسسات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية - الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

– The degree of technical diplôma in banking - Institute of Administration / Rasafa - Republic of Iraq, assorti du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2346.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، درجة دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) اختصاص الدراسات الإسلامية (أصول الدين/التفسير وعلوم القرآن) كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الجنان - طرابلس - لبنان، مشفوعة بالإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة - جامعة القرويين أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2347.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، شهادة النجاح في امتحانات ولوج سلك التعليم الثانوي - وزارة الدولة البافارية للثقافة والتعليم والفنون - ألمانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2348.03 صادر في16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– The degree of master of science business administration - Strayer university - U.S.A., assorti du degree of bachelor of science business administration - Strayer college - U.S.A., assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2349.03 صادر في16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade académique master en management international et développement - institut de politique et de gestion du développement - université d'Anvers - Belgique; assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2350.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

على محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، شهادة الأستاذية في التجارة العالمية ـ المدرسة العليا للتجارة ـ جامعة منوبة ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2351.03 صادر في16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

université de Nice - Sophia antipolis - France, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2352.03 صادر في16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص تدبير المقاولات، الشهادة التالية :

– Maîtrise des sciences et techniques comptables et financières - Institut d'administration des entreprises delivrée par les universités francaises, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 107.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 108.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 109.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط،

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
عبد العزيز معلمي.	مدير الإحصاء.
مولاي أحمد ابراهيمي.	مدير التخطيط.
قدور طاهري.	مدير التوقعات والمستقبلية.
مصطفى أفقير.	مكلف بمديرية المحاسبة الوطنية.
عدنان بنشقرون.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
عبد العزيز الغزالي.	مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
محمد بنجلون.	مدير مدرسة علوم الإعلام.
علي العقاوي.	مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية.
عزيز أجبيلو.	مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية.
عبد الرحمن حواش.	مدير المركز الوطني لتقييم البرامج.
أحمد حقيق.	مدير مركز تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.